

الذخيرة

الشريك أو غيرهما بخلاف ما لا ينتقل لعسر حوزة ومنع أشهب رهن المشاع إلا بإذن الشريك خوفاً من أن يدعوه إلى بيع الجميع فإن كانت الدار كلها للراهن فقبل يمنع حتى يقبض المرتهن الجميع أو يكون على يد عدل تحقيقاً للحوزة وقيل تكون يد المرتهن مع الراهن كما يقبض في البيع وقال أشهب إذا رهنت نصيبك من الدار وجعلته على يد الشريك ورهن الآخر نصيبه وجعله على يد الشريك الراهن بطل رهنهما لرجوع أيديهما على الدار ولو جعل الثاني نصيبه على يد أجنبي بطل نصيب الذي بقيت يده على الدار وعلى القول الثاني يتم نصيبه لحوزة أجنبي معه وعلى هذا إذا رهن أحدهما نصيبه ثم أكرى نصيب شريكه فإن بقيت يده مع المرتهن بطل الرهن ولكن يقاسمه ويكون ما أكرى على يد الحائز وعن ابن القاسم إن ارتهن الدار فأكرها من رجل بإذن الراهن فأكرها المكتري من الراهن فإن كان المكتري من ناحية رب الدار فسد الرأء والرهن أو أجنبياً صح كما تقدم حوزة للرهن وهو مقلوب على رده ليد صاحبه كالعبد إذا أبق بعد الحوزة فأخذ الراهن واختلف في رهن ما أكرى هل تصح حيازته أم لا وفي المدونة إذا شرط الانتفاع بالرهن لا يبطل الحوزة مع أنه مكتر لكنه في عقد واحد فيصح في عقدين قال صاحب المتقى قال أشهب لا يجوز رهن المشاع في المتنقل إلا بإذن الشريك كالثوب والسلف وكل ما لا ينقسم لأنه يمنع صاحبه بيع نصيبه فإن لم يأذن انتقض الرهن فإن أذن فلا رجوع ولا بيع إلا بشرط بقاء الجميع بيد المرتهن ولا يفسد بذلك البيع وإن بعد الأجل لأنه يقدر على تسليمه كالثوب الغائب إذا بيع على الصفة قال وما قاله من أن الرهن لا يمنع من بيع الشريك نصيبه بأن يفرد بالبيع أو يدعوه الراهن إلى البيع معه فرع في الجلاب يجوز رهن غير المعين وهو أحد قولين لنا القياس على اشتراط الشهود وله القياس على الأجل والتمن بجامع